محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/١٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــــــد الرحمـــــن البنـــــــا

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

حســـــن حبـــــوب، د. أكـــرم مساعـــدة، فايـــز حمارنـــة، إبراهيـــم أبـــو طالـــب

==========

lawpedia.jo

المميـــــــــــــــــزة :-

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٧/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٧/٢٨ فصـــل ٢٠٠٧/٦/٢٨ بجناية

القاضـــــــــــــــــي :- بتجريم المتهمة السـرقة الشـروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة إليها وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط المجنى عليه لحقه الشخصي فتقرر المحكمة اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة إلى النصف (بحيث تصبح عقوبة المجرمة وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أولاً :- أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز حيث جاءت النتيجة التي توصلت إليها بعد مناقشة غير سليمة للأدلة واستخلاص النتائج لم يكن سائغاً ومقبولاً .

ثانيـــاً :- أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى في قرارها المميز حيث أن التكيـيف القانوني على وقائع هذه القضية لم يكن سليماً وصحيحاً حـيث أن الأفعـال المرتكبة وعلى فرض الثبوت لا تشكل أركان وعناصر الشروع بالقتل العمد .

ثالثـــاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز عندما لم تبحث بصـورة جلية في وقائع التناقض التي رافقت هذه الدعوى بالشق المـتعلق في بينة النيابة حيث جاءت شهادة المميز عليه متناقضة لدى الشرطة ولدى المدعى العام وتثير الشك حولها الأمر الذي لا تعتمد في الحكم .

رابعـــاً :- أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى في قرارها المميز بإعطائها لنتـيجة التقريـر الطبي الذي يفيد أن مدة التعطيل ثلاث أيام شفاء تـام، الأمـر الذي يعني أن الفعل المزعوم وعلى فرض ثبوته لا يشكل جناية الشروع بالقتل العمد .

خامســاً :- أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى في قرارها المميز كونها لم تستيقن وقوع الفعل المجرم وجاء قرارها مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوباً بالقصور والغموض .

سادســاً :- خالفت محكمة الجنايات الكبرى قاعدة تساند الأدلة وقاعدة أن الشك يفسـر لمصـلحة المـتهم حـيث بنت قناعتها على دليل مهزوز ومشكوك بصحته .

lawpedia.jo

سابعـــــاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز بإغفالها أقوال الشاهد الذي ذكر بشهادته أمام المحكمة أن المميـــز عليه بقي لمدة نصف ساعة قبل حضور الدفاع المدني لإسعافه وأنه خلال ذلك كان يتحدث .

ثامنـــــــاً :- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى في قرارها المميز بالأخذ باعتـــراف المـــتهمة لـــدى الشرطة حيث أن هذا الاعتراف غير قضائي ولا يتم الأخذ به كدليل في الإدانة .

تاسعـــــا :- وبالتناوب فإن الأفعال التي قامت بها المميزة وعلى فرض صحتها مـــع عـــدم التسليم بذلك لا تشكل أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل العمد .

لهـــــــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/٧/١٢ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى ملـــف القضـــية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبـــرى مـــبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتســـبيباً وعقـــوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت :-

للمتهمـــــــــــــة :-

---

lawpedia.jo

التهمـــــــــــــــــة :-

جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة أن المتهمة هي زوجـــة المجنـــى علـــيه (مصري الجنسية) ويوجد بينهما خلافـــات ومشاكل سابقة وعلى أثر ذلك تولد الحقد في نفسها وقررت قتله والخلاص منه عـــن طـــريق دس السم له وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ قامـــت بشـــراء مـــادة سامـــة (مبـــيد حشـــري لانـــيت) وقامت بشراء زجاجة عصير وعادت إلى المنزل وهناك قامت بوضـــع المادة السامة داخل العصير وقدمتها لزوجها الذي قام بشربها بالكامل حيث شعر بألم شديد بمعدته وخرج يحبو إلى الشارع حيث شاهده صديقه الشاهد

وكان المجنى عليه غير قادر على المشي واستفسر منه عن الأمر فقال له المجنى عليه (سمتني مرتي) وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بأنه كان يعانـــي مـــن أعراض تسمم بمبيد حشري وتضيق البؤبؤ وضيق النفس واستسقاء رئوي وتمـــت معالجته في العناية المركزة وعمل غسيل المعدة وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

بعـــد سماع البينات في الدعوى خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي قنعت واطمأنت إليها والتي تتلخص بأن المتهمة هي زوجة المجني عليه وهما متزوجان منذ حوالي خمس سنوات وأن علاقـــتهما الزوجية سيئة ويوجد بينهما خلافات ومشاكل وأنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ قررت المـــتهمة الخلاص من زوجها المجنى عليه فقامت بالذهاب إلى زراعة الجيزة وأحضـــرت مـــن هناك مادة سامة وهي عبارة عن مادة بودرة بيضاء قاتلة للإنسان وهي (مـــادة الانـــيت) ثم ذهبت إلى السوق واشترت زجاجة عصير مانجا وقامت بوضع المادة السامة بالعصير وقدمته لزوجها الذي شربه بالكامل فشعر بألم شديد في معدته ولم يستطع أن يقـــف فخـــرج من بيته يحبو على يديه ورجليه إلى الشارع حيث شاهده جاره الشاهد والذي استفسر منه عن أمره وأخبره قائلاً له بالحرف الواحد (سمتني مرتي) وتم إسعافه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يفيد بأن الإصابة التي لحقـــت به شكلت خطورة على حياته كما أفاد التقرير الطبي الصادر عن قسم التحاليل بأن

lawpedia.jo

المـــادة التي عثر عليها في معدة المجنى عليه مادة سامة للإنسان واعترفت المتهمة بفعلتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبـــرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٧/٢٨ والـــــذي جـــاء فيـــه مـــــا يلـــــي :-

[وبتطبـــيق القانـــون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أنه وفيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات والمسندة للمتهمة ، فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفتها المتهمة والمتمثلة بقيامها وعلى أثر العلاقات السيئة التي تربطها بزوجها المجنى عليه بالذهاب إلى زراعة الجيزة وإحضار مادة مبيد حشري من نوع لانيت على شكل بـــودرة بيضـــاء وهي تعلم بأنها مادة سامة . ومن ثم ذهابها إلى السوق وشرائها زجاجة عصـــير منجا وقيامها بسكب المادة التي أحضرتها بالعصير ووضعها أمام زوجها لشربها وقـــيامه بشربها ونتج عن ذلك تسممه منها بحيث ظهر عليه أعراض التسمم وهي التضيق بالـــبؤبؤ وضيق التنفس واستسقاء رئوي ولم يستطع أن يقف وأخذ يحبو على يديه ورجليه إلى أن وصل إلى الشارع واستنجد بجاره وتم استدعاء الدفاع المدني ونقله إلى المستشفى / قســـم العناية المركزة وتم إجراء غسيل معدة له وأن الطبيب الشرعي ذكر بأن الإصابة التـــي لحقـــت بالمجنـــى عليه قد شكلت خطورة على حياته وكذلك ورد في التقرير الفني الصـــادر عـــن قسم التحاليل الكيماوية بأن المادة المستعملة والتي وجدت في بطن المجنى عليها هي مادة سامة للإنسان .

وعلـــــــــــــــــــــــــــــيه فـــــــــــــــــــــــــــــإن المحكمـــة تجـــد أن نية المتهمة قد اتجهت إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه وأنه لولا رحمـــة الله والـــتداخل الجراحـــي السريع لأدت تلك الإصابة إلى وفاته وانه لو ترك دون إسعاف لانتقل إلى رحمة الله .

وعليه وحيث أن المتهمة قد قررت الخلاص من زوجها المجنى عليه وذلـــك بقتله وأعدت العدة لذلك بحيث أحضرت له مادة سامة وشربها مما أدى إلى تسممه وأن الإصابة التي لحقت به شكلت خطورة على حياته .

lawpedia.jo

فـــإن المحكمـــة تجـــد أن الأفعـــال التي قارفتها المتهمة تشكل سائر أركان وعناصـــر جـــناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمها بها ومعاقبتها عليها .

وتأسيســـاً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ تجريم المتهمة بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة إليها .

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم تقرر المحكمة ما يلي :-

==========

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

٢- ونظـــراً لإسقاط المجنى عليه لحقه الشخصي فتقرر المحكمة اعتبار ذلـــك سبباً مخففاً تقديراً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح عقوبة المجرمة النهائية وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف] .

لـــم ترتض المتهمة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز المقدم من المتهمة /

وعـــــن أســـبـــــاب التمييـــــز جمـــيعـــــاً :- وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه في وزن البينة وتجريم الطاعنة بما أسند إليها .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت في تكوين قناعتها وعقيدتها بالـــواقعة الجرمية التي خلصت إليها وفق سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأدلة التالية :-

١- أقوال المجنى عليه لدى المدعي العام .

٢- اعتراف المتهمة أمام المحقق مبرز م/٢ وأمام المدعى العام .

٣- شهادة الملازم أول

٤- شهادة الطبيب الشرعي الدكتور

٥- شهادة

٦- التقرير الفني الصادر عن قسم التحاليل الكيماوية .

lawpedia.jo

وبالـــرجوع إلـــى أقوال المجنى عليه لدى المدعى العام التي أبرزت أمام المحكمة لـــتعذر حضوره للشهادة بسبب مغادرة البلاد بما يتفق وأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية فإن محكمتنا تجد أن الشاهد قد ذكر بأنه عاد إلى منزله ظهراً ووجد زوجته المتهمة نائلة في الصالون وكان يوجد زجاجتي عصير (منجا).

وأنـــه تناول إحداهما وشرب منها وشعر بأن طعم العصير مر، وعندها نظر إلى الزجاجة وشاهد في قعرها مادة غريبة وشعر بألم شديد في معدته وخرج وأسعفه الشاهد

كما نجد أن المتهمة وفي أقوالها الفورية وقت وقوع الحادث اعترفت لدى المحقق بـــأن ســـوء تصـــرفات المجنى عليه بإحضار أشخاص إلى منزلها أدى إلى توتر علاقتها الـــزوجية وفكـــرت بالخلاص منه بالمخالعة إلا أنها لم تتمكن وبعدها فكرت بالتخلص منه وبالفعـــل قامت بشراء مادة سامة (مبيد حشري) كما قامت بشراء زجاجة عصير منجا في صـــباح يـــوم الحادث ووضعت المادة السامة في الزجاجة وأعطتها للمجنى عليه وشربها وعـــندها خـــرج مسرعاً باتجاه الشارع يتألم وسقط في الشارع وأسعفه الناس كما اعترفت بأنهـــا اشـــترت المـــادة الســـامة من زراعة الجيزة وأنها قامت بدس مادة السم في زجاجة العصير .

وحـــيث أن النـــيابة قدمت البينة القانونية على أن المتهمة أدلت بأقوالها الشرطية بطـــوعها واختيارها ودون إكراه فتعتبر هذه الأقوال بينة صالحة للإثبات وفق ما تقضي به أحكام المادة ١٥٩ من قانون الأصول الجزائية .

كما تجد محكمتنا الشاهد قد ذكر في شهادته أمام المحكمـــة فـــي جلسة ٢٠٠٧/٥/١٠ بأنه شاهد المجنى عليه يحبو على يديه ورجليه ويزبد ويرغـــي ولا يســـتطيع المشـــي علـــى رجليه وسأله وقت الحادث عما حصل معه فقال له (سمتني مرتي) ، وتم الاتصال بالدفاع المدني ونقل إلى المستشفى .

وحيث أن هذه الأقوال منقولة عن المجنى عليه بعد فترة وجيزة من وقوع الاعتداء علـــيه فهـــي بيـــنة قانونية تصلح للإثبات وفق مقتضيات المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

كمـــا نجـــد أن التقرير الفني الصادر عن قسم التحاليل الكيماوية قد اثبت أن المادة التي قامت المتهمة بدسها في كأس عصير المنجا هي مادة سامة للإنسان والحيوان .

وحيث أن هذا التقرير هو من أدلة الإثبات القانونية وفق ما تقضي به أحكام المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أن الطبـــيب الشرعي الدكتور شهد في جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ حـــول التقريـــر الطبـــي المنظم من قبله مبرز م/٣ بأن الإصابة من حيث طبيعتها شكلت خطورة على حياة المجنى عليه

وأنـــه أصـــيب بحالـــة تسمم حاد، وأنه لا توجد علاقة بين مدة التعطيل وطبيعة الإصابة وإذ لم يتم معالجة المجني عليه بشكل طارئ في مركز متخصص فإنه من الممكن أن يـــؤدي إلـــى الوفاة لأن المادة هي من المواد السامة الفعالة وتنتشر في الجسم وتمتص بسرعة وسبب تشكيل المادة السامة الخطورة على الحياة لأنها تؤدي إلى إفرازات في الجسم داخل القصبات الهوائية وبالتالي تضيق التنفس .

وحيث أن الأدلة في المسائل الجزائية هي أدلة متساندة يؤيد بعضها بعضاً .

وحـــيث أن الأدلة التي أشرنا إليها سواء الشخصية منها أو الفنية قد جاءت متوافقة فـــتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت صحيح القانون في اعتمادها والاستناد إليها في الحكم .

وحـــيث أن القـــتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار وفق ما تقضي به أحكـــام المادتـــين ٣٢٨ و ٣٢٩ عقوبات ، والإصرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعـــل ويـــتطلب عنصـــر ســـبق الإصرار أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوســـائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس ولم يكن تحت تأثير عامل الغضب والهياج .

وحـــيث أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بهـــا مباشـــرة وإنمـــا تســـتفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً ما دام أن تلك الظروف والعناصر لا تتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج (تمييز جزاء ٢٠٠٤/٦٦٠) .

وحـــيث ثابـــت بالبينة التي أشرنا إليها أن المتهمة كانت ترغب في الخلاص من زوجها المجنى عليه ولجأت إلى المخالعة ولم تتمكن ثم فكرت وهي هادئة البال ولم تكن في حالـــة غضب أو هياج وقادها تفكيرها إلى الخلاص منه بطريق السم ، فذهبت إلى زراعة الجيزة وقامت بإعداد وسائل الخلاص من زوجها بشرائها المادة السامة (مبيد حشري) وفي صـــباح يوم الحادث قامت بالذهاب إلى السوق وشراء زجاجة عصير المنجا ووضعت فيها الســـم وقدمتها لزوجها ، وحينما شاهدته يتألم ويخرج من المنزل حبوا على رجليه ويديه لم تحـــرك ســـاكناً أو تســـتنجد بأحد أو تقدم له يد العون والمساعدة، مما تشكل هذه الظروف عناصـــر ســـبق الإصرار للتخلص من المجنى عليه إلا أن مشيئة الله وتقديم المساعدة من الناس وطلبهم الدفاع المدني وإسعافه لم تتحقق النتيجة التي أرادتها المتهمة مما يشكل جميع أركـــان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٧٠ عقوبات .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعـــن كـون الحكـم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـة الجنايات الكبرى، فنجد في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهمة ما يفي بهذا الغرض .

لهـــــــــذا نقـــــــــرر رد الطعـــــن وتأييـــــد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة القضيـــة إلـــى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ رمضـــان سنـــة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ غ.ع

lawpedia.jo